

مرسوم رقم ٩٩٣٥

صادر في ٢ تموز سنة ١٩٦٢

تحديد شروط تعيين الكتاب الموقتين في المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢

تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٨ تاريخ ٣٠

كانون الاول سنة ١٩٦١ بتحديد ملاك المديرية

العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

المادة الاولى - يخضع تعيين الكتاب
الموقتين في المديرية العامة لإدارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين للشروط التالية :

أ - ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات
على الأقل .

ب - ان يكون قد أتم العشرين من عمره .

ج - ان لا يكون قد تجاوز الخامسة
والثلاثين من عمره .

د - ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية
الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات
التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .

هـ - ان يبرز نسخة عن سجله العدلي
تثبت انه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم
عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع
كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة
شائنة .

تعتبر جنحا شائنة : السرقة والاحتيال
وسوء الائتمان والشيك بدون مؤونة
والاختلاس والرشوة والاعتصاب والتهويل
والتزوير واستعمال المزور والشهادة الكاذبة
واليمين الكاذبة والجرائم المخلة بالاخلاق
المنصوص عليها في الباب السابع من قانون
العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد
المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه
الاحكام على الاشخاص الذين أعيد اليهم
اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

و - ان يكون حائزا على الشهادة
التكميلية وأن يجتاز بنجاح الامتحان المؤهل
لهذه الوظيفة .

الفصل الثاني انتهاء خدمة الكتاب الموقتين

المادة ٢ - الحالات التي تنتهي فيها
الخدمة :

تنتهي خدمة الكاتب الموقت في الحالات
الاتية :

١ - التسريح .

٢ - انتهاء مهمة المديرية العامة لإدارة
شؤون اللاجئين الفلسطينيين أو انتهاء العمل
الذي عين من أجله في هذه المديرية .

٣ - بلوغ السن القانونية .

٤ - الاستقالة .

٥ - العزل .

المادة ٣ - التسريح : يسرح الكاتب
الموقت بمرسوم في أي وقت كان .

المادة ٤ - انتهاء المدة أو انتهاء العمل
أو بلوغ السن القانونية :

تنتهي خدمة الكاتب الموقت حكما في
اليوم الذي تنتهي فيه مهمة المديرية العامة
لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين أو في
اليوم الذي ينتهي فيه العمل الذي عين من
أجله أو في اليوم الذي يبلغ فيه سن الستين
من عمره وتنقطع عنه رواتبه وتعويضاته منذ
هذا التاريخ حتى ولو لم يصدر أي مرسوم
بانتهاء خدمته .

المادة ٥ - الاستقالة :

تطبق على الكتاب الموقتين الاحكام التي
تطبق على الموظف الدائم فيما يتعلق بتقديم
استقالته أو في الحالات التي يعتبر فيها
مستقila .

المادة ٦ - العزل : يعزل الكاتب الموقت
بمرسوم بعد موافقة ادارة التفتيش المركزي .

الفصل الثالث أحكام عامة

المادة ٧ - تطبق على الكتاب الموقتين
أحكام المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من المرسوم
الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩
فيما يتعلق بتعويضاتهم وحقوقهم وواجباتهم .

الغني نص المادة ٤ من المرسوم رقم
١٩٦٢/٩٩٣٥ المتعلق بتحديد شروط تعيين
الكتاب المؤقتين في المديرية العامة لإدارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين، بموجب المرسوم رقم
٧٥٩٠ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥، واستعويض عنه
بالنص التالي :

«المادة ٤ _ انتهاء المدة، او انتهاء العمل،
او بلوغ السن القانوني: تنتهي خدمة الكاتب
المؤقت حكماً في اليوم الذي تنتهي فيه مهمة
المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين
الفلسطينيين، او في اليوم الذي ينتهي فيه العمل
الذي عين من أجله او في اليوم الذي يبلغ فيه
الرابعة والستين من عمره وتتقطع عنه رواتبه
وتعويضاته منذ هذا التاريخ حتى ولو لم يصدر
أي مرسوم بانتهاء الخدمة».

نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩
تاريخ ١١/٧/١٩٩٥.